

## مشروع قانون الوساطة القضائية

### المادة 1

يجوز للأطراف بهدف تلافي النزاع أو حله في القضايا التي يجوز الصلح عليها ، الإتفاق على تعيين شخص يدعى الوسيط يعمل على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول الى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد.

### المادة 2

أ- مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام المادتين 375 و 460 من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للقاضي أو للمحكمة النازرة في النزاع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعرض حل النزاع عن طريق الوساطة. وفي حال موافقة آل فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة أو في حال وجود إتفاق خطي بينهم على إعتقاد الوساطة، يجب على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن النظر بالدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمي لهم وسيطاً.

ب - يمكن أن تتناول الوساطة آل مواضيع النزاع أو جزءاً منها.

ج - أثناء فترة الوساطة يمكن للقاضي أو للمحكمة إتخاذ آل التدابير التي تراها ضرورية.

### المادة 3

يجب أن يتضمن القرار بإحالة النزاع على الوساطة البيانات الآتية:

- أ- موافقة الأطراف
- ب - إسم الوسيط
- ج- مدة الوساطة، على أن لا تتعدى الثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وتكون قابلة للتجديد مرةً واحدة بموجب قرار قضائي بناءً على طلب الوسيط وبموافقة آل فرقاء النزاع.
- د - مقدار السلفة على أتعاب الوسيط وأيفية توزيعها بين الأطراف

### المادة 4

فور صدور القرار بتعيين الوسيط يقوم القلم بإبلاغه من الفرقاء، حيث تعجّل الأتعاب وفقاً لما هو محدد في القرار ومن ثم يبلغ الوسيط.

### المادة 5

- يجب على الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة أن يستوفي الشروط الآتية:
- أ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
  - ب - أن يحمل شهادة في الكفاءة بممارسة مهنة الوساطة.
  - ج- أن يتمتع بالثقافة والخبرة التي تجعله مؤهلاً وفقاً لطبيعة النزاع بالقيام بمهمة الوساطة.
  - د- أن يتمتع بالإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والإلتزام بسر المهنة.

## المادة 6

فور تبليغه القرار بتعيينه، على الوسيط أن يبلغ المحكمة خطياً بموافقته على القيام بالمهمة الموالة إليه وذلك بموجب آتاب يؤاد فيه إلتزامه بمبدأ الإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والسرية، ومن ثم يدعو الفرقاء للبدء بجلسات الوساطة.

يمارس الوسيط مهمته بإستقلالٍ وحيادٍ ويعمل على تحفيز وإدارة الحوار بين أطراف النزاع ضمن الإحترام المتبادل والمساواة فيما بينهم.

لا يتمتع الوسيط بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة آل الأطراف، يجوز له الإستماع الى الأشخاص الثالثين برضاهم.

يقوم الوسيط بإطلاع المحكمة على الصعوبات التي تعترضه خلال تأديته لمهمته.

## المادة 7

أ- يجوز للقاضي أو للمحكمة وفي أي وقت، بناءً على طلب الوسيط أو أحد الأطراف أن تضع حداً للوساطة، أما يعود لها أن تقرر تلقائياً إنتهاءها عندما يتبين لها أن حسن سير الوساطة لا يتم بشكل سليم.

وفي جميع الحالات تعاد الدعوى الى جدول المرافعات وبيبلغ الفرقاء موعد جلسة المحاامة، التي تقرر فيها المحكمة إذا ما أنت ستضع حداً لمهمة الوسيط وتتابع النظر بالدعوى وبيبلغ القرار الى الوسيط.

ب- بإنقضاء المدة المقررة للوساطة، يقوم الوسيط بإبلاغ المحكمة خطياً فيما إذا آن الأطراف قد توصلوا أم لا إلى إتفاق ألي أو جزئي حول النزاع، وتعود الدعوى مجدداً الى جدول المرافعات.

## المادة 8

بناءً على طلب الأطراف، تصادق المحكمة على الإتفاق الحاصل من خلال الوساطة والمرفوع إليها من قبلهم وتعطيه الصيغة التنفيذية. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية.

## **المادة 9**

عند إنتهاء مهمة الوسيط يحدد القاضي أو المحكمة التي عينته مقدار أتعابه النهائية وآيفية توزيعها على أطراف النزاع. ويحق للوسيط أما لأطراف النزاع، الإعتراض على هذا القرار أمام المرجع الذي إتخذه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يقدم الإعتراض بموجب إستدعاء الى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المذاآرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الإعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

## **المادة 10**

أثناء فترة الوساطة يلتزم الوسيط أما الفرقاء بالسرية التامة حول آل الطروحات والمداومات الجارية خلالها. إن عمل الوسيط مقيد بسر المهنة. ولا يحق له في حال متابعة النزاع أن يدلي أمام المحكمة بما لاحظته أو بما أثير خلال الوساطة إلا إذا وافق آل أطراف النزاع على ذلك، دون أن يجوز ولأي سببٍ آن من إستعمال ذلك في دعوى أخرى.

## **المادة 11**

خلال فترة الوساطة، تعلق مهل السقوط ولا تعود الى السريان إلا بإنتهاء الوساطة أو منذ إنقضاء المدة المحددة لها.

## **المادة 12**

لا تخضع القرارات القاضية باللجوء الى الوساطة أو بوقفها أو بتمديد مدتها الى أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

## مشروع القانون المتعلق بإعتماد الوساطة القضائية في لبنان

مشروع قانون مقدّم بواسطة مجموعة من خبراء المركز المهني للوساطة في جامعة القديس يوسف، والمؤلفة من جوانا هوارى بو رجيلي (محام، وسيط)، جورج الفغالي (محام، وسيط)، كارلا قسيس (قاضٍ)، مرلين الجر (قاضٍ)، نتالي نجار (محام، وسيط)، جميل الحاج (محام، وسيط)، مروان عيسى الخوري (محام، وسيط)، لينا شدياق (محام، وسيط).

### عرض للأسباب الموجبة:

ظهرت الوسائل البديلة لحل الخلافات (MARC) منذ سنوات عدة، في العديد من البلدان في أنحاء العالم. وقد أخذت حيزاً متزايداً بين الوسائل الممنوحة للمواطنين للخروج من نزاعاتهم. مما يترجم حاجة المواطنين الماسة الى عدالة أكثر ليونة، أقل تقنية، أقرب إليهم وأسهل منالاً.

والوساطة تشكل جزءاً من هذه الوسائل البديلة. إنها عملية منظمة ودقيقة تسمح بصيانة العلاقات والمحافظة عليها. وتستلزم الوساطة تدخل شخص ثالث محايد، مستقل وغير متحيّز: الوسيط. فالوسيط يسهل التبادل والإتصال بين الفرقاء، ويشجع على ظهور حلٍ مشترك يختاره هؤلاء بأنفسهم وبكل حرية.

والوساطة القضائية تتم في إطار محاكمة قضائية. يقبلها فرقاء الدعوى، ويقررها القاضي، الذي يعين وينيب الوسيط، الذي عليه أن يؤمّن ضمانات مهنية وأخلاقية.

وقد أضحى لدى العديد من بلدان الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، بريطانيا) قانون حول الوساطة القضائية. وفي ظلّ التزايد في تعميم الوساطة، قام البرلمان الأوروبي بإعتماد توجيه في 22 تشرين الأول 2004 يهدف الى التوفيق فيما بين الوساطة المدنية والتجارية. وهذا التوجيه الذي دخل حيز التطبيق في شهر تشرين الثاني من العام 2007 يشكل بداية في تطور ذهنية وتصرفات المواطنين، الذين أضحوا لا يريدون أن تفرض عليهم العدالة حلول بالنسبة للنزاعات التي تخصهم من بابٍ أول. وقد بدأت الوساطة بمفهومها الحديث بظهور خجول في البلاد العربية، حيث ظهرت أولاً في الأردن (2004) ثم في المغرب (2007)، ومؤخراً في الجزائر (2008). كل هذه البلدان تتمتع اليوم بتشريعٍ وطني في مجال الوساطة، صوتت عليه برلمانات كل منها.

ومن خلال اعتماد قانون متعلق بالوساطة القضائية، لن يقوم المشرع اللبناني إلا باللاحق بركب تطوّر ممارسة ظهرت وأخذت بالتوسّع في العالم.

## 1- الهدف من هذا القانون:

يهدف هذا القانون الى رفع لبنان الى مستوى بقية الدول في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات، سيما وأن المادة 1000 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد نصت على إمكانية اللجوء الى المفاوضات والتحكيم. وبالتالي فقد أضحي إعتقاد أحكام متعلقة بالوساطة القضائية أمراً لا بد منه.

وإدخال الوساطة في نطاق المحاكمة القضائية يسمح بتلافي نقائص النظام القضائي الحالي من جهة والأخذ بعين الإعتبار حاجة المواطنين الى عدالة أكثر ليونة وسهولة المنال من جهة أخرى.

### إيجابيات الوساطة:

- تساهم الوساطة في التخفيف عن المحاكم من خلال تجنبها النظر ببعض النزاعات الصغيرة في المواد المدنية والتجارية والعقارية والعائلية (بالنسبة الى المسائل المتعلقة بنتائج طلاق لدى الطوائف غير المحمدية كحضانة الأولاد ومنح النفقة).
- تساعد الوساطة على الإقتصاد في الوقت والنفقات: نفقاتها أقل، ونتيجتها أقل احتمالية من المحاكمة القضائية.
- تلعب الوساطة دوراً في حقل العلاقات، حيث تأخذ بعين الإعتبار طابع ديمومة أو عدم ديمومة العلاقات بين الفرقاء.
- تسمح الوساطة للفرقاء بإيجاد حلٍ مرضٍ وملائم لحاجاتهم ومصالحهم.
- تحافظ الوساطة وتضمن حقوق المتقاضين من خلال التصديق على إتفاق الوساطة ووقف مرور الزمن.

## 2- تبيان بعض مواد هذا القانون:

### المادة الثانية: اللجوء الى الوساطة:

يمكن اللجوء الى الوساطة في كافة مراحل المحاكمة. والوساطة يمكن أن تُطلب من القاضي أو من أحد أو من كافة فرقاء النزاع. كما يمكنها أن تنتج عن إدخال مادة في العقد الموقع أساساً بين الفرقاء تنص على اللجوء الى الوساطة.

والقرار القاضي بالوساطة غير ملزم. بما معناه أن الفرقاء يمكنهم التحلل منه في أي وقت.

إن القرار القاضي باللجوء الى الوساطة يؤدي الى وقف مرور الزمن.

### المادة الثالثة: مضمون قرار الوساطة:

إن قرار القاضي يجب أن ينص على:

- تعيين وسيط وتحديد مهمته.
- تحديد المدة الأساسية لأداء الوسيط مهمته.
- تعيين موعد جلسة المحاكمة المقبلة.
- تحديد قيمة السلفة التي يقتضي تسديدها من أتعاب الوسيط، على أن تكون بقدر المستطاع قريبة من الأتعاب المتوقعة، كما وتوزيعها بالتساوي فيما بين الفرقاء.

### المادة السادسة: دور الوسيط:

إن الوسيط لا يفصل في النزاع ولا يحدد المسؤوليات.

وموجب الوسيط هو موجب وسيلة وليس موجب نتيجة. على الوسيط أن يمارس مهامه بكل إستقلالية وحياد وعدم تحيز، ودون أن يمارس أي ضغط على فرقاء النزاع بغية الحصول على موافقتهم على إتفاق لم يقبلوا به بحرية.

على الوسيط أن يسهل التبادل والحوار بين الفرقاء لمساعدتهم على البحث عن حل خاص بهم للنزاع القائم فيما بينهم.

لا يتمتع الوسيط بصلاحيات التحقيق، غير أنه يمكنه، بموافقة الفرقاء ولحاجات الوساطة، الإستماع الى الأشخاص الذين يوافقون على ذلك.

لا يمكن إثارة الإستنتاجات والإدلاء التي جمعها الوسيط، أو الإدلاء بها خلال بقية المحاكمة أو في أي محاكمة أخرى بدون موافقة الفرقاء.

على الوسيط أن يعلم القاضي في حال مواجهته لأي صعوبات خلال تنفيذ مهمته.

### المادة السابعة: نهاية الوساطة:

للقاضي، في أي وقت من الأوقات، بطلب من أحد الفرقاء أو بمبادرة من الوسيط، أن يضع حد الوساطة.

كما يمكنه أن يضع حداً لها حكماً عندما يتبين له أن سير الوساطة قد أضحي عرضة للشبهات.

عند إنتهاء مهمته، يعلن الوسيط للقاضي فيما إذا كان الفرقاء قد توصلوا الى إيجاد حل جزئي أو كامل للخلاف القائم فيما بينهم.

في هذه الحالة، يمكن القاضي المصادقة على الإتفاق ومنحه القوة التنفيذية. في حال لم يتوصل الفرقاء الى إتفاق، يعود للقاضي الفصل في النزاع.

#### **المادة الثامنة: قيمة إتفاق الوساطة:**

للفرقاء، في حال توصلهم الى حل، عرضه على القاضي للمصادقة عليه. وعليهم فيما بعد تنفيذ مضمون هذا الإتفاق.

وعملية المصادقة تدخل ضمن القرارات الرجائية.

#### **المادة التاسعة: أتعاب الوسيط:**

تُسدّد أتعاب الوسيط من الفرقاء. والقرار القاضي باللجوء الى الوساطة يشتمل، من ضمن البيانات المذكورة فيه، على تحديد لمقدار السلفة التي يجب على الفرقاء ايداعها في القلم خلال مدة معينة. ويبطل قرار اللجوء الى الوساطة في حال التخلف عن هذا الإيداع، وتتابع المحاكمة القضائية.

يحدد القاضي مقدار الأتعاب عند انتهاء الوساطة. يحصل الوسيط على جزء منها من المبالغ المودعة في القلم، ومن الدفعات الإضافية في حال لم يكن الإيداع كافٍ.

#### **المادة العاشرة: سرية مضمون الوساطة:**

الوسيط ملزم بالحفاظ على سرية كافة الوقائع التي اطع عليها أثناء الوساطة، وكافة العمليات التي قام بها او شارك فيها أو أشرف عليها.

ويستمر هذا الموجب الى ما بعد انتهاء مهامه.

مهما كانت نتيجة الوساطة، لا يمكن لأي فريق، خلال بقية المحاكمة، التذرع بما قيل أمام الوسيط.

#### **المادة الحادية عشرة: وقف مرور الزمن:**

يقف مرور الزمن خلال فترة الوساطة، ولا يعود الى السريان من جديد إلا عند انتهاء الوساطة أو عند إنتهاء المهلة المحددة لها.

#### **المادة الثانية عشرة: طرق الطعن:**

لا تخضع القرارات القضائية المتعلقة بالوساطة، بوقفها أو بتجديدها، لأي طريق من طرق الطعن العادية أو الإستثنائية.